أحكام كسوف الشمس

فى الفقه الإسلامى

د. محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائى
العميد المساعد لشئون الأبحاث
والاستشارات والتدريب
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

أحكام كسوف الشمس

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالي أوجد آيات تدل علي وجوده وعلي عظم قدرته، وبديع صنعه، منها آيات لا يعرفها إلا العالمون، وهناك آيات أخري يشاهدها الجميع، ويعلمون عظمها، تدل علي أن للكون خالقا، صنعه فأحسن صنعه، قال تعالي: **"سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق"**(١).

إن الكسوف آية من آيات الله تعالي الدالة علي عظم خلقه، يخوف الله عز وجل بها عباده، والمسلم يجب عليه أن يقف عند ظاهرة الكسوف، ويستفيد منها في دينه ودنياه.

وفي هذا البحث سنتناول موضوعا مهما، يحتاجه كثير من الناس، وهو أحكام كسوف الشمس، والله أسأل أن يوفقنا إلي ما يحبه ويرضاه.

وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة فصلت / آية ٥٣.

المبحث التمهيدي

مفهوم الكسوف وحكمته

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الكسوف في اللغة وعند الفقهاء، ثم نبين حكمة الكسوف، وذلك علي الوجه التالي:

المطلب الأول

مفهوم الكسوف

أولا: الكسوف لغة:

يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت، وكسف القمر يكسف كسوفا، وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفا: ذهب ضوؤها واسودت وكسفت الشمس وخسفت بمعني واحد، فالكسف: التغير، والخسف: النقصان والمحو، والمشهور في استعمال اللغة أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وكسفت الشمس النجوم إذا غلب ضوؤها علي النجوم فلم يبد منها شيء[1].

وفي المعجم الوسيط: الكسوف: احتجاب نور الشمس أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض، وأكسف القمر الشمس: حجب نورها[2].

ثانيا: الكسوف عند الفقهاء:

يقال كسفت الشمس وخسفت، وبالعكس، فيطلق الكسوف والخسوف علي الشمس والقمر جميعا، والأشهر في ألسنة الفقهاء: خسف القمر، وكسفت الشمس،

(١) الصحاح - إسماعيل الجوهري - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - بيروت - ط الأولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١٠٨٥/٢)، وانظر مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ترتيب محمد خاطر - دار الفكر - بيروت - ط الأولي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص٢٣٦، وانظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٤٥٩/٢).

(٢) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٢م - ص٧٨٧.

ويطلق علي ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه[1]، فلا فرق عندهم بين الجزئي والكلي.

قال القرافي: "الأجود كسفت الشمس، وخسف القمر، وقيل: بالعكس، وقيل: هما في ذلك سواء، وقيل: الكسوف تغير لونها، والخسوف مغيبهما في السواد وقيل: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض"[2].

وما روي عن عروة أنه قال: "لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت" هو موقوف، والأحاديث الصحيحة في الكسوف ترد لك، لورود روايات صحيحة بلفظ الكسوف[3].

المطلب الثاني

حكمة وقوع الكسوف

حكمة وقوع الكسوف:

ذهب ابن حجر إلي أن :حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يتب، والتنبيه علي سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب، ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربه علي خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلي تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر"[4].

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية - علي بن سلطان محمد الهروي القاري - عناية محمد نزار وآخر - دار الأرقم - بيروت - ط الأولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣٤٤/١)، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م (٨٣/٢)، وانظر شرح منتهي الإرادات - منصور البهوتي - مكتبة نزار الباز - ط الأولي - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٣٠٤/١)، وانظر حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مؤسسة فؤاد - بيروت - ط السادسة - ١٤١٦ هـ (٥٢٤/٢)، وانظر نيل الأوطار من أحاديث منتقي الأخيار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م (١٤/٤).

(٢) الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق سعيد أعرب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولي ١٩٩٤ م (٤٢٧/٢).

(٣) نيل الأوطار - الشوكاني (١٤/٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - إشراف عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت (٥٣٢/٢).

وقال أحمد: إنهما آيتان من آيات الله، يعتبر بهما عباده، فينظر من يحدث منهم توبة[1].

وقيل: إنهما علامتان من آيات الله الدالة علي وحدانية الله وعظيم قدرته[2].

وقيل: انها آية لتخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالي: "وما نرسل بالآيات إلا تخويفا"[3].

معرفة الكسوف بالحساب:

لقد نص الفقهاء علي أنه يمكن معرفة الكسوف بالحساب، وأنه ليس من باب العلم بالغيب، وذلك أن للشمس والقمر ليال معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم ما مضي من الشهر، يعلم أن الشهر يطلع في الليلة الفلانية، أو التي قبلها، والعلم بالعادة، يعرفه من يعرف حساب جريانها[4].

قال ابن تيمية: "وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب"[5].

فكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض، وخسوف القمر بسبب وقوع ظل الأرض عليه، فتحجب عنه الشمس فيظلم، لأن نوره مستمد منها.

ولقد عرف علماء الفلك وقت كسوف الشمس وخسوف القمر بالاستقراء، فإنه في ٦٥٨٥ يوما وثلث يوم أي نحو ثمانية عشر عاما، وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ "" قمر، و٤١ للشمس، وفي هذا الزمان أصبح الحساب دقيقا، حتي يمكنهم معرفة ما يحدث منها في المستقبل بشكل دقيق، وما حصل في الماضي[6].

(١) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٢٦/٢).
(٢) فتح الباري - ابن حجر (٥٢٨/٢).
(٣) فتح الباري - ابن حجر (٥٢٨/٢).
(٤) حاشية الروض المربع - ابن القاسم (٥٣٢/٢).
(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم - الرياض (٢٥٦/٢٤).
(٦) لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - هامش كتاب المحلي - ابن حزم (١٠٤/٥).

كيف يخوف الله به العباد، وهو وفق الحساب:

إن الكسوف من أثر الإرادة، وفعل الله سبحانه وتعالي الذي خلق النور والظلمة[1]، وقد تساءل بعض الناس كيف يخوف الله بالكسوف العباد، وهو يجري وفق الحساب؟

قال ابن دقيق العيد: "ربما يعتقد معتقد أن الذي يذكره أصحاب الحساب ينافي قوله عليه السلام "يخوف الله بهما عباده" وهذا اعتقاد فاسد، لأن لله أفعالا علي حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، وقدرته تعالي حاكمة علي كل مسبب، فيقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

وإذا ثبت ذلك - فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علي خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالي ما شاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلي أن يشاء الله خرقها.

والمقصود أن الذي يذكره أهل الحساب - إن كان حقا في نفس الأمر - لا ينفي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالي"[2].

حكمة الكسوف عند غير المسلمين:

لقد اختلفت التفسيرات لظاهرة الكسوف عند غير المسلمين، فقد ذهب الصينيون والأرمن القدماء إلي إرجاع سبب الكسوف إلي ابتلاع التنين للشمس، ولكي يخيفوا هذا التنين، فقد كانوا يقومون بعمل جماعي، فيطرقون علي الطبول والأواني، ليبعدوه عن الشمس، أما البابليون فيعتقدون أن آله الشمس ستتصرف بشكل عدواني عندما يحصل الكسوف، وحينها ستدمر المعابد، وبعضهم يري أن هناك سبعة شياطين أوقفت القمر عن ممارسة نشاطه السماوي، وقيدوه كسجين، وقد كانوا يستعدون لهذا الكسوف

(١) مجمع الأنهر - داماد أفندي (٢٠٦/١).
(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين بن دقيق العيد - تحقيق عبد القادر عرفان - دار الفكر - بيروت - ط الأولي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ص٢٩٢، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٥٣٧/٢).

بإخراج الآلات الموسيقية، وإشعال النيران، لإبعاد الغازي عن الشمس

أما الهنود القدماء فإنهم يرجعون سبب الكسوف إلي أنه عندما قرر آله الهند انتاج مادة الخلود، وجند الشياطين للقيام بهذه المهمة، واستخرج هذه المادة ظهرت آلهة بصورة امرأة، وأخذت المادة من الشياطين، ووزعتها علي الآلهة، وعندما شربوها أصبحوا مخلدين، وبدأت الشياطين معركة مع الآلهة لكي تأخذ نصيبها من هذه المادة، وجاء الشيطان راهو وانتهز الفرصة، وتنكر بشكل إله وسرق شربة من هذه المادة، وفي هذه اللحظة كشفته الشمس والقمر وبلغا الآلهة نيشنوا عنه، وقام نيشنوا بسرعة بقطع رأس راهو قبل أن تنزل المادة المخلدة من بلعومه، وانهار جسده وسقط علي الأرض ولكن رأسه بقي مخلدا، وبقي في السماء، ولكي ينتقم من الشمس والقمر فانه بقي يلاحقهما، وفي كل مرة يصطاد أحدهما، وعندما يبتلعه يحصل له الكسوف، وإذا سمع قرعات الطبول والأواني من سكان الأرض يخلي سبيلهما.

وعرف اليونان الكسوف بهجر الشمس للأرض وتختفي في السماء. وأما في أمريكا الجنوبية، فإنهم عندما يرون الكسوف، يبدأ الناس بالصياح والبكاء، ويتم ذبح الأشخاص غير السويين والمرضي، كنوع من التضحية، كما يتم قتل المأسورين، والكل يقدم كتضحية. أما القبائل الهندية في شمال البرازيل فتري أن الكسوف نهاية العالم. وبعض القبائل المكسيكية يعتبرون الكسوف شيطان الخراب، وهناك العديد من الخرافات والاعتقادات الخاطئة، والتي وقعت بسبب ابتعادهم عن الله تعالي[1].

اعتقاد أهل الجاهلية في الكسوف:

نقل ابن حجر بأنه: "كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة علي الدفع عن أنفسهما"[2].

(١) جريدة القبس الكويتية - العدد ٩٣٩٠ - ١٩٩٩/٨/١٠ ص١٣.
(٢) فتح الباري - ابن حجر (٥٢٨/٢)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (١٥/٤).

فالنبي صلي الله عليه وسلم نفي امكانية فقد أو إيجاد بسبب الكسوف فقال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته"[1]، وبذلك رد النبي - صلي الله عليه وسلم علي من ظن أن ذلك الكسوف لموت إبراهيم، وذكر الحياة لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد، أن لا يكون سببا للإيجاد، فعم النفي لدفع هذا التوهم[2].

اول كسوف في الإسلام:

اختلف العلماء في تحديد أول كسوف في الإسلام، ولقد ذهب جمهور أهل السيرة إلي أن ابراهيم مات في السنة العاشرة من الهجرة، وهي السنة التي وقع فيها الكسوف، وقيل: في السنة التاسعة، وقيل: أول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة[3].

وقيل: كسفت الشمس في عاشر ربيع الأول يوم موت إبراهيم ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة، ثم بعد ذلك كسفت الشمس يوم عاشر المحرم، حين قتل الحسين في سنة إحدي وستين من الهجرة[4].

وقد ذهب ابن كثير إلي أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لم يصل الكسوف إلا مرة بالمدينة في المسجد، وهذا الذي ذكره الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر[5].

وذهب ابن حزم وغيره من أهل العلم إلي أنه - صلي الله عليه وسلم - صلي كسوفا بمكة سوي الذي كان بالمدينة[6]، وذلك للجمع بين الأحاديث الواردة في

(١) رواه البخاري - فتح الباري (٥٢٦/٢) حديث رقم ١٠٤٣.
(٢) فتح الباري - ابن حجر (٥٢٩/٢).
(٣) حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦١/١)، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٥٢٩/٢).
(٤) حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦١/١).
(٥) المحلي - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت (١٠٣/٥) الهامش.
(٦) المحلي - ابن حزم (١٠٣/٥).

الكسوف، وأن الكسوف وقع مرارا[1].

حكمة تشريع صلاة الكسوف:

١- إن الشمس والقمر آيتان ونعمتان، وهذا يقضي دوام الشكر والذكر لله تعالي، ومؤقتا، كان علي العباد أن يهرعوا إلي الله بالصلاة والدعاء أن يعيد إليهم هذه النعمة ويحفظها لهم[2].

وأن فيها إيقاظ حاسة الشعور بالحاجة إلي الله، ودوام الصلة به، والرجوع إليه[3].

٢- وقد ذهب أبو البركات ابن تيمية إلي أن حكمة تشريع صلاة الكسوف هي: "أنه ذهب الانتفاع بنورها:[4].

وهذا تعليل جيد، ويؤيده أننا إذا علمنا أنها كسفت في موضع ولم نرها، فإنه لا صلاة له.

٣- وقد قيل إن الحكمة من تشريع صلاة الكسوف لما يحصل عند الكسوف من الخشوع، والمراقبة في تلك الحالة المدهشة، بحيث إن آيتين من أعظم آيات الله، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما[5].

سبب تسميتها صلاة الكسوف:

لقد سميت صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلي سببه[6].

(١) نيل الأوطار - الشوكاني (١٧/٤).
(٢) هامش كتاب رحمة الأمة - محمد العثماني ص١٤٠.
(٣) المرجع السابق - الصفحة ذاتها.
(٤) المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات - مكتبة المعارف - الرياض - ط الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (١٧١/١).
(٥) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٢٦/٢).
(٦) اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الميدان - تحقيق عبد المجيد طعمة - دار المعرفة - بيروت - ط الأولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (٩٥/١).

فالصلاة إما أن تكون مضافة إلي وقت، كالصلوات الخمس الواجبة، وصلاة الضحي، وإما مضافة إلي فعل، كسنة دخول المسجد، أو إلي رؤية حدث، وهي: كصلاة الكسوف. فصلاة الكسوف معلقة برؤيته[1]، وهي ممتازة عن النوافل بعروض أسباب سماوية نادرة[2].

(١) فتح الباري - ابن حجر (٥٢٨/٢).
(٢) مجمع الأنهر - داماد أفندي (٢٠٦/١).

المبحث الأول

أحكام صلاة الكسوف

سنتناول في هذا المبحث بيان مشروعية صلاة الكسوف، وحكمها، ثم نوضح الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف، وذلك علي الوجه التالي:

المطلب الأول

مشروعية صلاة الكسوف وحكمها

الفرع الأول: مشروعية صلاة الكسوف:

لقد أجمع أهل العلم علي مشروعية صلاة الكسوف[1]، قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا"[2]، وذهب بعض العلماء إلي أن صلاة الكسوف من خصائص هذه الأمة[3].

وقد استنبطها بعضهم من قوله تعالي: "ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون"[4]، قال بعض المفسرين: أراد به صلاة الخسوف والكسوف[5]. لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما، لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود[6].

(١) مغني المحتاج - الشربيني (٤٧١/١).
(٢) المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م (٢٧٣/٢).
(٣) حاشيتان - أحمد القليوبي وأحمد عميرة - ضبط عبد اللطيف عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٤٦١/١).
(٤) سورة فصلت آية ٣٧.
(٥) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد بن الخطيب الشربيني - عناية محمد خليل - دار المعرفة - بيروت ط الأولي - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤٧١/١)، وانظر المجموع - النووي (٦٨/٥)، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت (٥٣٥/٢)، وانظر هداية الراغب لشرح عمدة الطالب - عثمان النجدي - تحقيق حسنين مخلوف - دار البشير - جدة - ط الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ص١٩٥
(٦) فتح الباري - ابن حجر (٥٣٢/٢).

ويدل علي مشروعية صلاة الكسوف من السنة ما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله - صلي لله عليه وسلم - فانكسفت الشمس، فقام النبي - صلي الله عليه وسلم - يجر رداءه حتي دخل المسجد، فدخلنا، فصلي بنا ركعتين، حتي انجلت الشمس، فقال - صلي الله عليه وسلم -: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإن رأيتموها فصلوا وأدعوا حتي يكشف ما بكم"[1].

وعن ابن مسعود أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا"[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخبر عن النبي - صلي الله عليه وسلم - "أن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا"[3].

وعن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - :"إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله"[4].

وفي رواية عند البخاري أنه صلي الله عليه وسلم انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا، ثم قال: "يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[5].

(١) رواه البخاري - فتح الباري (٥٢٦/٢) حديث رقم ١٠٤٠.
(٢) رواه البخاري - فتح الباري (٥٢٦/٢) حديث رقم ١٠٤٣.
(٣) رواه البخاري - فتح البري (٥٢٩/٢) حديث رقم ١٠٤٤.
(٤) رواه البخاري - فتح الباري (٥٢٦/٢) حديث رقم ١٠٤٣.
(٥) رواه البخاري - فتح الباري (٥٢٩/٢) حديث رقم ١٠٤٤.

حكم من جحد مشروعية صلاة الكسوف:

اختلف الفقهاء في حكم من جحد صلاة الكسوف، وذلك علي قولين: أولهما: إن من جحد مشروعية صلاة الكسوف فهو كافر، يستتاب فإن لم يتب قتل، وقد علل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن جاحد صلاة الكسوف قد جحد أمرا مجمعا عليه.

وثانيهما: أن جاحد مشروعية صلاة الكسوف لا يقتل، وقد عللوا قولهم بأن صلاة الكسوف ليس مما يعرفه الخاص والعام، إذ لم يعرفها إلا العالم، وإن من المبالغة القول بأن منكرها يعتبر كافرا.[1].

(١) الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم النفراوي (٤٢٧/١).

الفرع الثاني: حكم صلاة الكسوف:

ذهب جماهير أهل العلم إلي أنها سنة مؤكدة في الجماعة ونقل الاتفاق علي ذلك ابن دقيق [1]، ابن رشد[2]، والشوكاني[3]، وابن تيمية[4] وصاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة فقال: "اتفقوا علي أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة"[5].

وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: "إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعا، وإن شاءوا أكثر من ذلك"، ووجه الدلالة من قوله: أن التخيير يكون في النوافل، لا في الواجبات[6].

ولم تجب لخبر الصحيحين: هل علي غيرها؟ أي الخمس - قال: "لا، إلا أن تطوع"[7].

(١) إحكام الأحكام - ابن دقيق العيد ص٢٩٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت ط العاشرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢١٠/١).
(٣) نيل الأوطار - الشوكاني (١٦/٤).
(٤) مجموع الفتاوي - ابن تيمية (٢٥٨/٢٤).
(٥) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - الشيخ نظام وجماعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الرابعة (١٥٣/١)، وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر - داماد أفندي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢٠٥/١)، وانظر الذخيرة - القرافي (٤٢٧/٢)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن محمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت (٢١٠/١)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١١/١)، وانظر المجموع شرح المهذب: زكريا الأنصاري - دار الفكر - بيروت (٦٨/٥)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٣/٢)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (٤٧١/١)، وانظر المغني - لابن قدامة (٢٨٠/٢)، الإقناع - موسي الحجاوي المقدسي - تعليق عبد اللطيف السبكي - دار المعرفة - بيروت ص٢٠٣، وانظر حاشية الروض المربع - ابن القاسم (٥٢٤/٢)، المحرر - أبو البركات (١٧١/١)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٥.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - تحقيق علي معوض وآخر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
(٧) رحمة الأمة - محمد العثماني ص١٤٠.

وذهب بعض الحنفية إلي أنها واجبة، وأن رواية الحسن لا تنفي الوجوب، لأن التخيير قد يجري بين الواجبات[1].

وقال الحافظ ابن حجر: صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وحكي عن مالك أنه أجراها مجري الجمعة، وكذا نقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنها واجبة[2]، وحمل قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها، علي الكراهه، لتأكدها، ليوافق كلامه في مواضع أخري[3].

حكم صلاة الكسوف إذا لم يتأثر ضوء الشمس:

أحيانا يقع كسوف جزئي، لا يؤثر علي ضوء الشمس، يعرفه الفلكيون فقط، بالحساب، ولا يعلم إلا من خلال مشاهدته بأجهزة خاصة، فهذا الكسوف لا يصلي له، لأنه لم يؤثر علي نعمة النور، ولا يشعر به عموم الناس - والله أعلم[4].

قال ابن تيمية: "صلاة الكسوف والخسوف لا تصلي إلا إذا شاهدنا ذلك"[5].

(١) بدائع الصنائع - الكساني (٢/٢٥١)، وانظر فتح باب العناية - القاري (١/٣٤٥).
(٢) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٢٧)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٧١)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٦).
(٣) مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٧١).
(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - الأزهري (١/١٤٦).
(٥) مجموع الفتاوي - ابن تيمية (٢٤/٢٥٨).

المطلب الثاني

صفة صلاة الكسوف

اختلاف صلاة الكسوف:

لقد امتازت صلاة الكسوف بما يخالف الصلوات الأخري، فإذا كانت صلاة الجنازة اختصت بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فكذا اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع[1].

الجماعة لصلاة الكسوف:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلي أنه يسن أن تصلي صلاة الكسوف جماعة[2]، وهي ليست شرطا فيها، بل مندوبة، فيسن للمنفرد فعلها وإن تمكن من الجماعة، وإنما يفوت علي نفسه ثواب فعلها في جماعة[3].

ووجه عند الشافعية أن صلاة الكسوف لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، ووجهه عندهم أن الجماعة فيها شرط، وقال النووي: وهما شاذان[4].

الحد في جماعة الكسوف:

لقد نص المالكية علي أنه لا حد في جماعة الكسوف، بخلاف صلاة الجمعة[5].

وباقي الفقهاء لم ينصوا علي اشتراط ذلك - فيما اطلعت عليه - والله أعلم.

(١) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٠).
(٢) بدائع الصنائع - الكساني (٢/٢٥٥)، وانظر الفتاوي الهندية (١/١٥٣)، وانظر الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٨)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٢٧)،وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٥)، وانظر المقنع - ابن البنا (١/٤٦٥)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٦).
(٣) الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٢٩)، وانظر المحلي - ابن حزم (٥/١٠٢).
(٤) روضة الطالبين - النووي (٢/٨٥).
(٥) الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٢٧).

صلاة المرأة للكسوف في المسجد:

ذهب جماهير أهل العلم إلي أن صلاة الكسوف هي سنة مؤكدة حتي للنساء[1]، وذهب المالكية إلي أنها تصليها في بيتها، لأن الجماعة ليست شرطا فيها، بل هي مستحبة للرجال في المساجد[2].

وذهب الشافعية إلي أنه يسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإذا اجتمعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن، فلا بأس[3]. قال ابن المنذر: "ويحضر العجائز، ومن لا هيئة لها منهن من الشباب صلاة الكسوف"[4].

كذا ذهب ابن حزم الظاهري إلي أن النساء تصلي الكسوف[5].

إذن الإمام لصلاة الكسوف:

روي عن أبي حنيفة أن صلاة الكسوف غير متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات[6]، وذهب الحنابلة إلي عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الكسوف جماعة[7].

واستدلوا بقول النبي - صلي الله عليه وسلم -: "فإذا رأيتموها فصلوا"، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل[8].

---

(١) المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٤)، وانظر الإقناع - الحجاوي ص٢٠٣.
(٢) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٧)، وانظر الفواكه الدواني علي رسالة القيرواني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١/٤٢٦).
(٣) روضة الطالبين - النووي (٢/٨٩)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٧٤).
(٤) الإقناع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبد الله الجبرين - مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة - ١٤١٨ هـ (١/١٢٤).
(٥) المحلي - ابن حزم (٥/١٠٥).
(٦) بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٥).
(٧) الإقناع - الحجاوي (١/٢٠٤)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٦).
(٨) المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٤).

ورواية عند الإمام أحمد أنه لابد من إذن الإمام[1].

من الذي يصلي الكسوف:

يسن لكل من يؤمر بالصلاة، ولو ندبا أن يصلي صلاة الكسوف، فتخاطب بها النساء، والعبيد والصبيان الذين عقلوا القربة، والمسافر، والحاضر في ذلك سواء[2]، فلا يشترط لها الاستيطان، وعند المالكية: إذا لم يجد سيره لإدراك أمر مهم، وإلا فلا تسن له[3]، ولا يشترط لها الجماعة[4].

وقت صلاة الكسوف:

وقت صلاة الكسوف من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلي التجلي[5].

الصدقة وقت الكسوف:

ومما يستحب في الكسوف التقرب إلي الله تعالي بالصدقة[6]، ويدل عليها الحديث الوارد في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم -: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله كثيرا وصلوا وتصدقوا"[7]، فأمر النبي - صلي الله عليه وسلم - أصحابه بالصدقة عند الكسوف.

---

(١) المرجع السابق الصفحة ذاتها.
(٢) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٧)، وانظر الفواكه الدواني - أحمد النفراوي (١/٤٢٦)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (١/٢١١)، وانظر التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - أحمد بن محمد الشويكي - تحقيق ناصر الميماني (١/٣٦٦).
(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الأزهري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي ١٤١٨ هـ (١/١٤٦).
(٤) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٧).
(٥) حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٢)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٥، وانظر الإقناع - الحجاوي ص٢٠٣، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٧).
(٦) المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٩)، وانظر الإقناع - الحجاوي (١/٢٠٤).
(٧) رواه البخاري - حديث رقم ١٠٤٤، فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٩).

التعوذ من عذاب القبر:

لقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب "التعوذ من عذاب القبر في الكسوف"[1]، واستدل بحديث عائشة زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه ركب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - غداة فخسفت الشمس، فرجع ضحي فمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي وقم الناس وراءه، إلي أن قالت: "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر[2].

وقد ذكر بعض العلماء أن "مناسبة التعوذ عند الكسوف، أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهارا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة[3].

العتق وقت الكسوف:

لقد نص الفقهاء علي أنه يسن العتق عند الكسوف[4]، واستدلوا بما روت أسماء: "كنا نؤمر بالعتق عند الكسوف"[5]، ولأنه تخويف من الله تعالي فينبغي أن يبادر إلي طاعة الله تعالي؛ ليكشفه عن عباده[6].

الكسوف في وقت كراهية الصلاة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تصلي فيه صلاة الكسوف، وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلي في الأوقات المنهي عنها، فمن

(١) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٧).
(٢) رواه البخاري - فتح الباري (٢/٥٣٨) حديث رقم ١٠٥٠.
(٣) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٨).
(٤) المغني - ابن قدامة (٢/٢٩٧)، وانظر المقنع - ابن البنا (١/٤٦٧)، وانظر الإنصاف - المرداوي (٢/٤٤٧)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (٤/٢٥).
(٥) رواه البخاري في العتق - باب ما يستحب من العتاق في الكسوف والآيات (٣/١١٧).
(٦) المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٩).

رأي أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة، لم يجز فيها صلاة الكسوف ولا غيرها، ومن رأي أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك، ومن رأي أيضا أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي[1]، وأقوال العلماء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول[2]: إذا اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة، ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد في المشهور عنه إلي أنها لا تصلي، ويجعل مكانها تسبيحا ودعاء، وروي في ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي ملكية[3]، وذلك لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة، ولو أن كانت لها أسباب كركعتي التحية وركعتي الطواف، وإن كانت واجبة، فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة[4].

القول الثاني[5]: ذهب الشافعي ورواية عند مالك وأحمد إلي أنها تسن في كل الأوقات.

القول الثالث[6]: وهو رواية عن الإمام مالك، تصلي في غير الأوقات المكروه فيها التنفل.

القول الرابع[7]: وهو رواية عن مالك، أنها من حل النافلة إلي الزوال، قياسا علي صلاة العيد، بجامع أن هذا وقت ليس بشيء من الفرائض، فلو طلعت الشمس

(١) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٣).
(٢) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٣)، وانظر رحمة الأمة - العثماني - ص١٤١، وانظر بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٨)، وانظر المحرر - أبو البركات (١/١٧٤)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٦، وانظر التوضيح - الشوبكي (١/٣٦٧).
(٣) المغني - ابن قدامة (٢/٢٨٢).
(٤) بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٨).
(٥) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٧)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٤)، وانظر رحمة الأمة - العثماني - ص١٤١.
(٦) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٧)، وانظر رحمة الأمة - العثماني - ص١٤١.
(٧) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٧)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (٢/٤٢٧)، وانظر رحمة الأمة - العثماني - ص١٤١.

مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها، كما لا يصلي العيد والاستسقاء بعد الزوال، لأن الأوقات مستحقة للفرائض، إلا ما كان من حل النافلة للزوال فهو للسنن الرواتب.

القول الخامس: عن الإمام مالك أنها من طلوع الشمس إلي صلاة العصر، كصلاة النافلة[1].

وقد ذكر القرافي عن الإمام مالك قولين في كونهم إذا لم يصلوا يقضون ويذكرون[2].

مكان صلاة الكسوف:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه يستحب أن تصلي للكسوف في المسجد لا الصحراء[3]، وذهب الحنفية إلي أنها تصلي في الصحراء أو المسجد الجامع أو مصلي العيد أو مسجد آخر، والجامع أفضل، لأنها من شعائر الإسلام، فتؤدي في المكان المعد؛ لإظهار الشعائر[4]، وأنهم لو صلوا وحدانا في منازلهم جاز[5].

وقد استدل الجمهور لقولهم إنها تصلي في المسجد دون المصلي، بحديث عائشة - رضي الله عنها -: "خسفت الشمس علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فخرج إلي المسجد، فقام وكبر، وصف الناس خلفه"[6]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لم يخرج للمصلي، بل صلي في المسجد.

وقال القرافي: "والفرق بينهما وبين العيدين والاستسقاء: أن وقتها ضيق لا

(١) التفريع - ابن الجلاب (١/٢٣٦).
(٢) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٨).
(٣) التفريع - ابن الجلاب (١/٢٣٥)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٢٧)، وانظر فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/١٥٠)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٥)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٥)، وانظر المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٤)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٦).
(٤) مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٨).
(٥) الفتاوي الهندية (١/١٥٣).
(٦) رواه الشيخان.

يجتمع له أهل القري والمصر، فلا يضيق المسجد عليهم، ولأن الخروج إلي المصلي قد يفوتها بتجلي الشمس[1].

وقال ابن المنذر: "ولو صلي الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلي أجز ذلك، واتباع السنن أفضل"[2].

من الذي يصلي بالناس:

لقد ذهب الحنفية[3] إلي أن الذي يصلي بالناس هو الإمام الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين، ولا يصليها إمام الحي، لأنها اجتماع، فيشترط هذا، تحرزا عن الفتنة، كالجمعة، فإن لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادي، وعليه فلا يجوز عندهم أن يقيمها كل قوم في مسجدهم، ما لم يأذن الإمام بذلك.

حيث ورد في الفتاوي الهندية: "ولا يصلي هذه الصلاة جماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة، فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا جماعة يؤمهم فيها إمام حيهم في مسجدهم"[4].

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: "إن كان لكل مسجد إمام، يصلي بجماعة، لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر، فلا تكون متعلقة بالسلطان، كغيرها من الصلوات[5].

هيئة صلاة الكسوف:

اختلف الفقهاء في هيئة صلاة الكسوف، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها[6]، وذلك كما يلي:

(١) الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٨)، وانظر في معني ذلك المغني - ابن قدامة (٢/٢٧٤).
(٢) الأوسط - ابن المنذر - تحقيق صغير أحمد - دار طيبة (٥/٢٩٥).
(٣) مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر اللباب - الميداني (١/٩٦)، وانظر بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٥).
(٤) الفتاوي الهندية (١/١٥٣).
(٥) بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٥).
(٦) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٠).

أولاً: ذهب أبو حنيفة[1]، والثوري والنخعي[2] إلي أنها ركعتان كهيئة النافلة، ليس فيها تكرار ركوع، بل في كل ركعة ركوع واحد.

وقال ابن حزم: أخذ بهذا طائفة من السلف، منهم عبد الله بن الزبير، وإن قيل قد خطأه أخوه عروة، فالجواب: عروة أحق بالخطأ، لأن عبد الله صاحب، وعروة ليس بصاحب، وعبد الله عمل بعلم، وأنكر عروة ما لم يعلم[3].

واستدلوا بما ورد عن أبي بكرة، أنه قال: كسفت الشمس علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يجر ثوبه حتي دخل المسجد، فصلي ركعتين، فأطالهما، حتي تجلت الشمس، وذلك حين مات ولده إبراهيم، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالي، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا، فافزعوا إلي الصلاة والدعاء، لينكشف ما بكم"[4].

ووجه الدلالة من الحديث، أن مطلق الصلاة ينصرف إلي الصلاة المعهودة[5]، وفي رواية عن أبي بكرة أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صلي ركعتين نحو صلاة أحدكم[6].

وورد أيضا من حديث سمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، أنه صلي في الكسوف ركعتين كصلاة العيد، وقال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح[7].

كما استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي - صلي الله

(١) الفتاوي الهندية (١/١٥٣)، وانظر فتح باب العناية - القاري (١/٣٤٤)، وانظر مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر اللباب - الميداني (١/٩٥).
(٢) مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٧١).
(٣) المحلي - ابن حزم (٥/٩٦) بتصرف.
(٤) أخرجه البخاري - كتاب الكسوف: باب صلاة في كسوف القمر - حديث رقم (١٠٦٣) (٢/٥٤٧).
(٥) بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٣).
(٦) أخرجه البخاري - حديث رقم (١٠٦٣).
(٧) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١١).

عليه وسلم - صلي في الكسوف ركعتين، كهيئة صلاتنا[1].

ومن جهة موافقتها للقياس، فهي توافق سائر الصلوات، فتكون ركعتين بركوعين[2].

ولكنه يطول القراءة فيها، فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية، وكذا الركوع والسجود، والأدعية الواردة في النافلة.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع، بأنه يحمل ما روي في ذلك عن عائشة وابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - علي أن النبي - صلي الله عليه وسلم - ركع فأطال الركوع كثيرا، زيادة علي قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنا منهم أنه - صلي الله عليه وسلم - رفع رأسه من الركوع، فرفع من خلفهم رؤوسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع أكثر من ركوع، فروي علي حسب ما عنده في الاشتباه، ويدل عليه أيضا أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل في المدينة إلا مرة واحدة[3].

كما حمل بعض الحنفية زيادة الركوع، علي الرفع لرؤية الشمس هل انجلت أو لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلي ركوعه، ففعل ذلك مرة أو مرارا، فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا[4].

وهذه الصفة يصح فعلها عند بعض الشافعية وعند الحنابلة، ويعتبر تاركا للأفضل[5] لأن الأحاديث المطلقة الواردة في صلاة الكسوف بغير تقييد يعطي أصل الامتثال، ووقع لبعض الشافعية أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ[6].

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٦٧) وأبو داود - كتاب الصلاة - باب يركع ركعتين - حديث رقم (١١٩٣) (١/٧٠٤) والحاكم في كتاب الكسوف: باب بالعتاقة في الكسوف (١/٣٣٢).
(٢) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١١).
(٣) بدائع الصنائع - الكاساني (٢/٢٥٤)، وانظر باب فتح العناية - القاري (١/٣٤٥).
(٤) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٢).
(٥) هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٦، وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٣)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٦).
(٦) فتح الباري (٢/٥٣٩)، وانظر مغني المحتاج - للشربيني (١/٤٧٢)، وقد ورد فيه: "ولا يجوز =

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية والحنابلة، وابن حزم[2] إلي أنها تصلي في كل ركعة ركوعان وقراءتان، يطيل فيها القراءة والركوع ويكون نحو القراءة وهيئتها عند الشافعية أن أعلي الكمال أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة، أو قدرها إن لم يحسنها، وفي قيام ثان كمائتي آية منها، وفي ثالث كمائة وخمسين منها، وفي رابع كمائة منها، وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائة أو قدرها[3].

ثالثا: عند الحنابلة[4]: أنه يصلي ركعتين، يقرأ في الأولي، بعد الاستفتاح والتعوذ: الفاتحة، أو قدرها جهرا، ثم يركع ركوعا طويلا، فيسبح نحو مائة آية، ثم يرفع، فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة، ودون القراءة الأولي، ثم يركع، فيطيل، وهو دون الركوع الأول، ونسبة الركوع الثاني إلي قراءته كنسبة الركوع الأول إلي قراءته، ثم يرفع، ولا يطيل اعتداله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما، لأنه لم يرد، ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم إلي الثانية، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأول في كل ما يفعله فيها، ومهما قرأ به جاز، ثم يتشهد، ويسلم.

ويجوز فعلها علي كل صفة وردت، إن شاء أتي في كل بركوعين كما تقدم، وهو الأفضل، وإن شاء بثلاث، أو بأربع، أو بخمس، إن شاء فعلها كنافلة[5].

وقد ذهب الطبري إلي أن كيفية صلاة الكسوف علي التخيير، باعتبار أن الجمع

= نقصه" أي نقص ركوع، أي إسقاطه من الركوعين المنوين، للإنجلاء في الأصح، كسائر الصلوات، لا يزاد علي أركانها ولا ينقص منها، والثاني يزاد وينقص".

(١) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٠)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (١/٢١١)، وانظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الأولي (١/١٠٨)، وقد ورد فيه أن الإمام أحمد قال: "أذهب إلي قول عائشة وابن عباس: أربع ركعات في أربع سجدات".

(٢) المحلي - ابن حزم (٥/٩٨).

(٣) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/١٤٩).

(٤) الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٤.

(٥) المرجع السابق - ص٢٠٥.

أولي من الترجيح[1].

قال الشوكاني: "إن صح تعدد الواقعة فإن الأحاديث المشتملة علي الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها؛ لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة، فالمصير إلي الترجيح أمر لابد منه، وأحاديث الركوعين أرجح"[2].

وذكر ابن حزم هيئة يجوز أن تصلي في الكسوف، وهي أن يكبر ثم يذكر الله تعالي، ويدعو قائما، فإذا انجلي الكسوف قرأ، وركع ركعتين[3].

واستدل بما روي عن عبد الرحمن بن سمرة، أنه قال: كنت أرمي بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في كسوف الشمس، قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتي حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلي ركعتين[4].

كما ذكر ابن حزم هيئة أخري في كسوف الشمس وصفتها أنه إذا كسفت من طلوع الشمس إلي أن يصلي الظهر، صلي ركعتين، وإن كسفت من صلاة الظهر إلي أخذها في الغروب صلي أربع ركعات، كصلاة الظهر أو العصر[5].

واستدل بحديث النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فخرج يجر ثوبه فزعا، حتي أتي المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتي انجلت، فلما انجلت قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالي، وإن الله إذا تجلي لشئ من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة"[6].

---

(١) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١١).

(٢) نيل الأوطار - الشوكاني (٤/١٧).

(٣) المحلي - ابن حزم (٥/٩٧).

(٤) رواه مسلم (١/٢٥٠).

(٥) المحلي - ابن حزم (٥/٩٧).

(٦) رواه النسائي (٣/١٤١).

كما ذكر ابن حزم هيئة أخري لصلاة الكسوف نسبها إلي إسحاق بن راهويه والعلاء بن زياد - وهو من كبار التابعين - وصفتها أن يقرأ ثم يركع، فإن لم تنجل ركع ثم رفع، فقرأ هكذا أبدا حتي تنجلي، فإذا انجلت سجد ثم ركع ثانية[1].

حكم زيادة ركوع ثالث فأكثر:

إن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان، واختلفوا في عدد الركوع في الركعة الواحدة[2]، والأصح عند الشافعية عدم جواز زيادة ركوع ثالث فأكثر في الركعة الواحدة، ولو طال مكث الكسوف[3].

والثاني عند الشافعية والحنابلة، وبان حزم، أنه يشرع أن يزاد ركوع ثالث ورابع وخامس، حتي ينجلي، واستدلوا علي الزيادة بما رواه مسلم من أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفيه أربع ركوعات أيضا، وفي رواية خمس ركوعات، أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محل للجمع بين الروايات إلي الحمل علي الزيادة لتمادي الكسوف[4].

واستدل ابن حزم الظاهري علي جواز أن تصلي الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، بما روي في ذلك عن ابن عباس، وأن عائشة أم المومنين قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات[5].

كما استدل ابن حزم علي جواز أن تصلي في كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة أربع ركعات، بما روي عن ابن عباس أنه قال: صلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات[6]، وقد نسب هذا القول

(١) المحلي - ابن حزم (٢/ ١٠٠).
(٢) نيل الأوطار - الشوكاني (١٦/٤).
(٣) روضة الطالبين - النووي (٨٣/٢)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (٤٧٢/١).
(٤) روضة الطالبين - النووي (٨٣/٢)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (٤٧٢/١)، وانظر منهي الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ط الأولي - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٣٠٦/١).
(٥) المحلي - ابن حزم (٩٩/٥).
(٦) المحلي - ابن حزم (٩٩/٥).

إلي علي - رضي الله عنه -، وأنه قد فعله ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت - رضي الله عنهما.

كما ذكر ابن حزم أنه إن شاء المصلي في كسوف الشمس خاصة أن يصلي ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين، ثم الثانية كذلك أيضا، ثم يجلس ويتشهد ويسلم[1].

واستدل بما روي عن أبي بن كعب أنه فعل ذلك، وبما روي من طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب صلي في كسوف عشر ركعات، في أربع سجدات.

قال ابن حزم: "كل ذلك في غاية الصحة عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عمن عمل به من صاحب أو تابع"[2].

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الكسوف عند كل قراءة:

المشهور عند المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أنه يفتتح كل قراءة بالفاتحة وقال ابن مسلمة: لا تكون الفاتحة في الركوع الثاني، ولا في الرابع، لأن الركعتين ركعة واحدة[6].

حكم التعوذ في القومة الثانية:

عند الشافعية وجهان في استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية[7].

(١) المحلي - ابن حزم (٥/ ١٠٠).
(٢) المحلي - ابن حزم (٥/ ١٠٠)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (١٧/٤) وقد ورد فيه: "وحكي في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركعات".
(٣) أسهل المدارك - الكشناوي (٢١٢).
(٤) مغني المحتاج - الشربيني (٤٧٢/١).
(٥) الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٢٩/٢).
(٦) الذخيرة - القرافي (٤٢٩/٢)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (٢٣/٤).
(٧) روضة الطالبين - النووي (٨٤/٢).

ما يستحب القراءة به:

ذهب المالكية والشافعية إلي أنه يستحب في الأولي سورة البقرة، وثانيا بالفاتحة وآل عمران، وثالثا بالفاتحة والنساء، ورابعا بالفاتحة والمائدة[1].

إطالة السجود:

اختلف الفقهاء في حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف، فالمشهور عند المالكية[2] وعند بعض الشافعية[3] تطويل السجود نحو الركوع الثاني، استحبابا يسبح فيه ويدعو بما شاء، فإن لم يفعل، سجد قبل السلام لترك سنة[4].

أما الأظهر عند الشافعية فإنه لا يطول السجدات كما لا يطول التشهد[5].

وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يطول، وقد علل أصحاب هذا القول رأيهم بأن الحديث لم يذكر فيه التطويل، بل قال: نسجد، ولأنه لم يكرر فلا يطول[6].

الجلسة بين السجدتين:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[7] إلي أن الجلسة بين السجدتين علي العادة، لا تطويل فيها، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخري مثل ذلك[8].

---

(١) بداية المجتهد - ابن رشد (٢١٢/١)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١١/١).
(٢) الذخيرة - القرافي (٤٣٠/٢)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١٢/١)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٦.
(٣) روضة الطالبين - النوي (٨٤/٢)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (٤٧٣/١).
(٤) الذخيرة - القرافي (٤٣٠/٢).
(٥) روضة الطالبين - النووي (٨٤/٢)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (٤٧٣/١).
(٦) الذخيرة - القرافي (٤٣٠/٢).
(٧) أسهل المدارك - الكشناوي (٢١٢/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٤/٢)، وانظر فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٤٩/١).
(٨) روضة الطالبين - النووي (٨٥/٢).

ما يجزئ القراءة به:

أي سورة قرأ بعد الفاتحة أجزأت[1].

الجهر بالقراءة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي ثلاثة آراء، والسبب في اختلافهم، اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها[2]، وذلك كما يلي:

الرأي الأول[3] وهو لأبي حنيفة ومالك والشافعي، وذهب أصحاب هذا الرأي إلي أنه يخفي القراءة فيها، فصلاة الكسوف عندهم سرية، واستدلوا بما يلي:

أ- قول ابن عباس: "وقرأ نحوا من سورة البقرة"، وذلك أن مفهوم هذا الحديث الثابت أنه قرأ سرا، لأنه لو جهر لم يحتج إلي تقدير.

ب- وقد روي أيضا من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: "تحريت قراءته، فحزرت أنه قرأ سورة البقرة"[4].

ج- أنها صلاة نهارية، والصلاة النهارية تكون سرية، لما روي عنه - صلي الله عليه وسلم - أنه قال: "صلاة النهار عجماء"[5]، وقد حملوا ما روي من جهر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - علي كسوف القمر.

قال ابن عبد البر: "ومن جهة من قال بالجهر في صلاة الكسوف، اجماع العلماء

---

(١) أسهل المدارك - الكشناوي (٢١٢/١).
(٢) بداية المجتهد - ابن رشد (٢١٢/١).
(٣) الفتاوي الهندية (١٥٣/١)، وانظر فتح باب العناية - القاري (٣٤٦/١)، وانظر مجمع الأنهر - داماد أفندي (٢٠٥/١)، وانظر اللباب - الميداني (٩٥/١)، وانظر بدائع الصنائع - الكاساني (٢٥٥/٢)، وانظر رحمة الأمة - العثماني ص١٤٠، وانظر الذخيرة - القرافي (٤٢٨/٢)، وانظر بداية المجتهد - ابن رشد (٢١٢/١)، وانظر التفريع - ابن الجلاب (٢٣٥/١)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١/١)، وانظر جواهر الإكليل - الأزهري (١٤٦/١)، وانظر فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٥٠/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٥/٢)، وانظر حاشيتان - قليوبي وعميرة (٤٦٥/١).
(٤) بداية المجتهد - ابن رشد (٢١٢/١).
(٥) بداية المجتهد - ابن رشد (٢١٢/١).

علي ان كل صلاة سنتها أنت تصلي في جماعة من صلوات السنن، سنتها الجهر، كالعيدين، والاستسقاء، وكذا الخسوف"[1].

وذهب أصحاب الرأي الثاني[2] إلي الجهر بها، وممن روي عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم[3]، وقد قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأحمد وابن حزم الظاهري[4] وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وذكر النووي قول الخطابي: "الذي يجئ علي مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يجهر في الشمس"، وابن العربي من المالكية، حيث قال: "الجهر عندي أولي؛ لأنها صلاة جماعية، ينادي لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء"[5]، واختيار ابن تيمية[6].

واستدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أنه صلي الله عليه وسلم جهر بصلاة الخسوف بقراءته[7].

وأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدي الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم، ومفهوم هذا أنه جهر[8].

وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا[9].

كما عللوا قولهم بأن الأصل في القراءة في النهار الإسرار إلا لمعارض راجح، كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن

(١) التمهيد - ابن عبد البر (٣/٣١٢).
(٢) مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٢)، وانظر رحمة الأمة - العثماني ص٤٠، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٥، وانظر الإقناع - الحجاوي ص٢٠٤، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٨)، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠).
(٣) الأوسط - ابن المنذر (٥/٢٩٦).
(٤) المحلي - ابن حزم (٥/١٠٢).
(٥) روضة الطالبين - النووي (٢/٨٤)، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠).
(٦) مجموع الفتاوي - ابن تيمية (٢٤/٢٦١).
(٧) رواه البخاري - فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٤٩) حديث رقم ١٠٦٥.
(٨) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٢).
(٩) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠).

وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة[1].

وتعقبوا علي أصحاب الرأي الأول باحتمال عدة وجوه علي قول ابن عباس: "أنه صلي الكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة"، **أحدها**: أنه لم يجهر، **والثاني**: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس، **والثالث**: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة، فرن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي - صلي الله عليه وسلم -، وإنما جمعه بعده، الرابع: زن يكون نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل علي الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا[2].

لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلي بجنب النبي - صلي الله عليه وسلم - في الكسوف فلم يسمع منه حرفا، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق، ولكن قال ابن حجر: كلها واهية[3].

وقد رد أصحاب الرأي الأول، بأنه علي تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولي، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز[4].

وذهب أصحاب الرأي الثالث - ومنهم الطبري وابن رشد - إلي أن المصلي يخير بين الجهر والإسرار، وذلك أن الجمع أولي من الترجيح[5].

أقل صلاة الكسوف:

ذهب الجمهور إلي أنه أقل صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل[6]، وذهب

(١) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/١٨).
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - مراجعة طه سعد - دار الجيل - بيروت (٢/٢٧٠).
(٣) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠).
(٤) فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠).
(٥) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١٣)، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٥٠)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (٤/٢٢).
(٦) مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٢٩)، وانظر المجموع - النووي (٥/٧٠)، هداية الراغب - النجدي ص١٩٦، وقد ورد فيه: "ويصح فعلها، أي: =

بعض المالكية إلي بطلان صلاة من صلاها بقيام واحد وركوع واحد[1].

متي تدرك صلاة الكسوف:

ذهب المالكية[2] إلي أن صلاة الكسوف تدرك بركوعها الرابع، ويقضي الركعة الأولي، دون القيام الثالث.

وأن من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولي لم يقض شيئا، لأنه تدرك الركعة من ركعتيها بالركوع الثاني من الركوع، لأنه الواجب، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية، قضي الركعة الأولي بقيامها فقط، ولا يقضي الثالث[3].

وذهب الشافعية إلي أنه تدرك ركعة بإدراك ركوع أول الركعة الأولي أو الثانية، كما في سائر الصلوات، فلا تدرك بإدراك ثان، ولا قيامه؛ لأنهما كالتابعين للأول وقيامه[4].

وذهب الحنابلة إلي أن ما بعد الركوع الأول في كل ركعة لا تدرك به الركعة[5].

إذا لم يجد الناس إماما يصلي بهم الكسوف:

لقد ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه إذا لم يجد المصلون إماما يصلي بهم الكسوف، صلوا فرادي[6].

كيفية صلاة الكسوف للفرادي:

لقد ذهب الحنفية[7] إلي أنه إذا صلي الناس فرادي في منازلهم صلوها ركعتين

== صلاة الكسوف كنافلة، أي: بلا تعدد ركوع، ولا تطويل".

(١) الفواكه الدواني - النفراوي (٤٢٩/١).

(٢) الذخيرة - القرافي (٤٣٠/٢)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (٤٢٩/١).

(٣) التفريع - ابن الجلاب (٢٣٦/١).

(٤) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٥٠/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٦/٢).

(٥) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٣٦/٢).

(٦) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٢٦/٢).

(٧) اللباب - الميداني (٩٦/١)، وانظر بدائع الصنائع - الكاساني (٢٥٥/٢).

أو أربعا، والأربع أفضل، وإن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتي تنجلي الشمس، لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلي أن تتجلي الشمس، وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخري[1].

وأما جمهور الفقهاء فإنهم ذهبوا إلي أنها تصلي بالكيفية الواردة في صلاة الكسوف.

حكم من صلي الكسوف لوحده ثم أدركها مع الإمام:

من صلي الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام، صلاها معه[2].

إعادة الصلاة قبل التجلي:

يري جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية[3] أن صلاة الكسوف لا تعاد إذا فرغت قبل التجلي، ولكن يشتغل بالذكر والتنفل، واستدلوا بما ورد عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنه جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتي انجلت الشمس[4]، ولأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه، وبعد ما يؤدي الصلاة يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة، أو قائما مستقبل الناس، والقوم يؤمنون علي دعائه حتي تنجلي الشمس كلها.

وذهب آخرون وهو وجه عند الشافعية، إلي إعادة الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام[5].

(١) بدائع الصنائع - الكاساني (٢٥٥/٢).

(٢) حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٣/١).

(٣) اللباب - الميداني (٩٥/١)، وانظر الذخيرة - القرافي (٤٢٩/٢)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (٤٢٩/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٣/٢)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٢/١)، وانظر المغني - ابن قدامة (٢٨٠/٢)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٦، وانظر شرح منتهي الإرادات - البهوتي (٣٠٥/١).

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٧٠/١).

(٥) حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٢/١).

حكم ترك الركوع الأول:

لقد ذهب الجمهور إلي أن زيادة قيام وركوع حكمه السنية، فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد، كبقية الصلوات، فإن كان ساهيا سجد قبل السلام، أما إذا كان عامدا، ففيها خلاف عند المالكية في بطلان صلاته[1].

(١) الفاكه الدواني - النفراوي (٤٢٩/١)، وانظر المجموع - النووي (٧٠/٥).

المبحث الثاني

احكام متعلقة بالكسوف

في هذا المبحث سنتناول مسائل متفرقة، متعلقة بصلاة الكسوف، وذلك علي الوجه الآتي:

الأذان والإقامة لصلاة الكسوف:

لقد ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلي أن صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة.

وقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق علي ذلك، فقال ابن دقيق العيد: "لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقا"[2]، وهو الذي يتفق مع الدليل، حيث لم ينقل عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه أمر بالأذان أو الإقامة لصلاة الكسوف.

النداء لصلاة الكسوف:

ذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه ينادي لها (الصلاة جامعة) ندبا[3]، ويجزئ عند الحنابلة قول: الصلاة[4]، كما فعلها - صلي الله عليه وسلم - في كسوف الشمس جماعة، وبعث لها مناديا: "الصلاة جامعة"[5].

(١) مجمع الأنهر - داماد أفندي (٢٠٦/١)، وانظر اللباب - الميداني (٩٥/٢)، وانظر فتح باب العناية - القاري (٣٤٦/١)، وانظر التفريع - ابن الجلاب (٣٥/١)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١١/١)، وانظر المجموع - النووي (٦٩/٥)، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١٤٩/١)، وانظر المقنع - ابن البنا (٤٦٥/١).

(٢) إحكام الأحكام - ابن دقيق العيد - ص٢٩٠.

(٣) روضة الطالبين - النووي (٨٥/٢)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٥/١)، وانظر الإقناع - الحجاوي ص٢٠٤.

(٤) الإقناع - الحجاوي ص٢٠٤.

(٥) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما كسفت الشمس علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - نودي: "إن الصلاة جامعة"(١).

الغسل لصلاة الكسوف:

ذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلي أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف للشمس والقمر، وقد عللوا قولهم بأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فيسن فيها الغسل(٢).

ومن الحنابلة من يري أنه لا ينبغي الاغتسال لها، وعللوا قولهم بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - وأصحابه لم يغتسلوا لها، بل بادروا إلي الصلاة، فالسنة المبادرة إلي فعلها من حين العلم به(٣).

والقول بعدم الاغتسال لها أرجح في نظري، لعدم الدليل علي مشروعية الاغتسال، ما لم يكن الإنسان يخشي أن يؤذي الجماعة برائحة، فإنه يجوز له أن يستعد لها - إن علم - بالاغتسال، وإلا صلاها منفردا.

الخطبة:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه إلي أنه ليس في الكسوف خطبة واستدلوا بأنه لم يأمر النبي - صلي الله عليه وسلم(٤) بالخطبة، ولو كانت الخطبة مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه البخاري - فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٣٣).
(٢) المجموع - النووي (٥/٦٩). وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٣، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٣٦).
(٣) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٨).
(٤) الفتاوي الهندية (١/١٥٣)، وانظر فتح باب العناية - القاري (١/٣٤٦)، وانظر مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر اللباب - الميداني (١/٩٦)، وانظر التفريع - ابن الجلاب (١/٢٣٦)، وانظر الذخيرة - القرافي (٢/٤٢٩)، وانظر بداية المجتهد (١/٢١٣)، وانظر التمهيد - ابن عبد البر (٣/٣١٧)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٣٠)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٥، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٠)، وانظر التوضيح - الشويكي (١/٣٦٧)=

وما ورد من الروايات أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - خطب بعد صلاة الكسوف، فإنه يحمل علي أنه لم يقصد خطبة بخصوصها، وإنما كانت لرد من قال: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي - صلي الله عليه وسلم -(١).

وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد أن لها خطبتين بأركانهما وشرائطهما في الجمعة، سواء صلوها جماعة في مصر، أو صلوها المسافرون في الصحراء، ويحث الإمام الناس في هذه الخطبة علي التوبة من المعاصي، وعلي فعل الخير، ويحذرهم الغفلة والاغترار، لما في الصحيحين عن عائشة، أن النبي - صلي الله عليه وسلم - انصرف، فخطب الناس، فحمد الله، وأثني عليه، وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحمد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا". وقياسا علي صلاة الجمعة، ولو كانوا مسافرين، ولا تجزئ خطبة واحدة، وإذا كان ببلد، وكان به وال لا يخطب الإمام إلا إذا كان بأمر الوالي، وإلا فيكره(٢)، ولا تخطب إمامة النساء، ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما في صحيح البخاري عن أسماء، أن النبي - صلي الله عليه وسلم - أمر بالعتاقة في كسوف الشمس".

ويمكن أن تكون الخطبة بعد انجلاء الكسوف، لأن المقصود بها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك(٣).

وقد نص الشافعية علي أنه من صلي منفردا، لم يخطب(٤).

= وانظر شرح منتهي الإرادات - البهوتي (١/٣٠٤)، وانظر نيل الأوطار - الشوكاني (٤/١٥٥).
(١) فتح باب العناية - القاري (١/٣٤٦)، وانظر مجمع الأنهر - داماد أفندي (١/٢٠٥)، وانظر فتح الباري (٢/٥٣٤).
(٢) الإقناع - ابن المنذر (١/١٢٤)، وانظر فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/١٥٠)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٥)، وانظر مغني المحتاج - الشربيني (١/٤٧١)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٥)، وانظر المجموع - النووي (٥/٦٩)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣١).
(٣) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/١٥٠).
(٤) روضة الطالبين - النووي (٢/٨٥).

الموعظة:

لقد ذهب المالكية إلي أنه يستحب أن يعظ الإمام الناس في صلاة الكسوف، ويذكرهم، وذلك بأن يستقبل الإمام الناس بعد سلامه، فيذكرهم، ويخوفهم، يوأمرهم أن يدعو الله، ويكبروا، ويحثهم علي بذل الصدقات والعتق والصوم، ومصالحة المتشاحنين، والاقبال علي الطاعات[1].

وهو ما ذهب إليه الشافعية في حق النساء، بأن تقوم واحدة وتعظهن[2].

الدعاء بعد الصلاة:

ذهب الحنفية إلي أن الإمام يدعو بعد صلاة الكسوف جالسا مستقبل القبلة، أو قائما مستقبل الناس، ولو قام واعتمد علي عصا له أو علي قوس له ودعا كان ذلك حسنا عندهم، والقوم يؤمنون، حتي تنجلي[3]، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء[4].

وذهب المالكية والحنابلة إلي أنه بعد الفراغ من صلاة الكسوف، والشمس علي حالها، يشرع الذكر والتنفل، والدعاء[5]، لأنه عليه السلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتي انجلت الشمس[6].

إذا انجلي الكسوف أثناء الصلاة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه متي ما انجلي الكسوف أثناء الصلاة فإنه لم

(١) التفريع - ابن الجلاب (٢٣٦/١)، وانظر أسهل المدارك - الكشناوي (٢١١/١)، وانظر الفواكه الدواني - النفراوي (٤٣٠/١)، وانظر جواهر الإكليل - الأزهري (١٤٧/١)، وانظر المجموع - النووي (٧٠/٥).

(٢) الذخيرة - القرافي (٤٢٩/٢)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٥/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٤/٢).

(٣) الفتاوي الهندية (١٥٣/١)، وانظر فتح باب العناية - القاري (٣٤٦/١)، وانظر مجمع الأنهر - داماد أفندي (٢٠٥/١).

(٤) الفتاوي الهندية (١٥٣/١).

(٥) الذخيرة - القرافي (٤٢٩/٢)، وانظر الإقناع - الحجاوي (٢٠٣/١).

(٦) رواه أبو داود (١٧٠/١).

تبطل صلاته، ولا يقطعها، لقوله تعالي: "ولا تبطلوا أعمالكم"[1]، وعليه أن يتمها خفيفة علي صفتها، لأن المقصود التجلي، وقد حصل[2].

وأنه لا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلاء الكسوف، عملا بما نواه[3].

وعند المالكية أنه إذا انجلت بعد تمام شطر الصلاة، فيها **قولان:**

أحدهما: أنه يتمها بقيامين وركوع علي سنتيها، لكن من غير تطويل.

وثانيهما: أنه يتمها كالنافلة، بقيام واحد وركوع واحد.

أما إذا انجلت قبل تمام شطر الصلاة، ففيها **قولان** عندهم أيضا، **أحدهما:** أنه يقطع الصلاة، **وثانيهما:** أنه يتم الصلاة كنوافل، والأخير هو الراجح عندهم[4].

إذا شك بالكسوف:

إذا شك في وجود الكسوف عمل بالأصل، وهو عدمه، وعليه فلا يصلي إذا شك في وجوده مع غيم ونحوه حتي يستيقن، لأن الأصل عدمه[5].

إذا شك في التجلي:

أما إذا شك المصلي في التجلي، كما لو استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان، فقد نص الشافعية والحنابلة[6] علي أنه عليه إتمامها من غير تخفيف وذلك ليعمل بالأصل في بقائه ووجوده، والأصل بقاء الكسوف.

(١) سورة محمد / آية ٣٣.

(٢) روضة الطالبين - النووي (٨٣/٢)، وانظر المغني - ابن قدامة (٢٨٠/٢)، وانظر الإقناع - الحجاوي ص٢٠٥، وانظر هداية الراغب - النجدي ص١٩٦، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٥٣١/٢)، وانظر التوضيح - الشويكي (٣٦٧/١).

(٣) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٤٩/١).

(٤) الفواكه الدواني - النفراوي (٣٢٩/١).

(٥) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٥٠/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٦/٢)، وانظر حاشية الروض المربع (٥٣٣/٢).

(٦) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١٥٠/١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٨٦/٢)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (٤٦٦/١)، وانظر المغني - ابن قدامة (٢٨٠/٢).

اذا غابت الشمس كاسفة:

إذا غابت الشمس كاسفة، لم يصل لها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه زال التخويف والنقص، ولانعدام العلة التي لأجلها شرعت الصلاة(١)، فحكمة الصلاة أن يعود إليها ضوؤها ومنفعتها، ولعدم الانتفاع بها بعده(٢).

اذا اجتمعت صلاتان إحداهما صلاة الكسوف:

الأصل إذا اجتمعت صلاتان في وقت، قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، وقد تجتمع مع صلاة الكسوف صلاة أخري(٣)، وتفصيل ذلك كما يلي:

اولا: إذا اجتمع كسوف وجمعة:

إذا اجتمع كسوف وجمعة ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي تقديم صلاة الكسوف إن أمن فوات صلاة الجمعة(٤).

وقد ذهب الشافعية إلي أنه إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها، فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد، وما أشبههما(٥).

ثانيا: إذا اجتمع كسوف وصلاة جنازة:

إذا اجتمع كسوف وصلاة جنازة، قدمت صلاة الجنازة وجوبا(٦)، إن خيف اغبر

(١) الذخيرة - القرافي (٢/٤٨٢)، وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر شرح منتهي الإرادات - البهوتي (٣٠٥)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قسم (٢/٥٣٣).
(٢) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/ ١٥٠)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٧).
(٣) روضة الطالبين - النووي (٢/٨٧)، وانظر المغني - ابن قدامة (٢/ ٢٨٠).
(٤) الذخيرة - القرافي (٢/٤٣١)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٤)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٦)، وانظر المحرر - أبو البركات (١/١٧٤)، وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر التوضيح - الشويكي (١/٣٦٧)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٦).
٥) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/ ١٥٠).
(٦) الذخيرة - القرافي (٢/٤٣١)، وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/ ١٥٠).

الميت، وإن خرج وقت صلاة الكسوف، فإذا اجتمعت صلوات، فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد(١).

وذهب الشافعية إلي أن محل تقديم الجنازة إذا حضرت، وحضر الولي، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل مع الباقين بغيرها(٢).

وذهب بعض لحنابلة إلي تقديم صلاة الكسوف(٣).

ثالثا: إذا اجتمع كسوف وفرض:

لو اجتمع كسوف وفرض قدم الفرض إن خيف فوته لضيق وقته، وإن لم يخف فوت الفرض فالأظهر عند الشافعية تقديم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء.

رابعا: إذا اجتمع كسوف وتراويح:

إن اجتمع مع كسوف تراويح، وتعذر فعلها، تقدم التراويح(٤)، لأن التراويح تختص برمضان، فتفوت بفواته، والكسوف بالتجلي، ووجه عند الحنابلة يقدم الكسوف، لأن الكسوف آكد(٥).

خامسا: إذا اجتمع كسوف ووتر:

إذا اجتمع خسوف ووتر قريب الفجر، وضاق الوقت، ذهب الحنابله(٦) إلي تقديم الخسوف، ولو خيف فوته، لأن الوتر يقضي دونها، ولأنها آكد منه(٧).

(١) الفتاوي الهندية (١/١٥٣)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٧)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٦)، وانظر التوضيح - الشويكي (١/٣٦٧).
(٢) فتح الوهاب - زكريا الأنصاري (١/ ١٥٠)، وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٨٧).
(٣) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٦).
(٤) الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٥، وانظر التوضيح - الشويكي (١/٣٦٨).
(٥) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٧).
(٦) المحرر - أبو البركات (١/١٧٤).
(٧) حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٧).

سادسا: إذا اجتمع عيد وكسوف:

لقد ذهب كثير من العلماء إلي استحالة اجتماع عيد وكسوف فلكيا، ومع ذلك تناول الفقهاء هذه المسألة وبينو أنه إذا اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف، لأن الكسوف يخشي ذهاب سببه، بخلاف العيدين فإن وقتهما محقق البقاء إلي الزوال فيؤخر. وإن كان أوكد[1].

قضاء صلاة الكسوف:

لقد اتفق العلماء علي عدم قضاء صلاة الكسوف بعد الانجلاء، كاستسقاء، وتحية المسجد، لفوات محلها، لقوله صلي الله عليه وسلم: "إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلي الصلاة"، فجعله غاية لها، فإذا علموا بالكسوف بعد التجلي لم يصل له، لأن المقصود من الصلاة زوال العارض، وعودة النعمة بنورها، وقد حصل ذلك، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي[2].

إذا كان الكسوف في بلد آخر:

إذا وقع الكسوف في بلد آخر، فإنه لا يصلي لها، تخريجا علي مسألة غروبها كاسفة، فإنها لا تصلي إلا إذا وقع الكسوف في بلده[3].

إذا وقع الكسوف بعرفة:

لقد افترض الفقهاء مسألة لم تجر العادة بها، وهي إذا وقع الكسوف بعرفة، فذهب الحنابلة إلي أنه يصلي بعرفة الكسوف ثم يدفع، ويراها بعض الفقهاء أنها

(١) نيل الأوطار - الشوكاني (٤/٢٥)، وانظر الذخيرة - القرافي (٢/٤٣١)، وانظر جواهر الإكليل - الأزهري (١/١٤٧)، وانظر الإقناع الحجاوي (١/٢٠٥).
(٢) الفتاوي الهندية (١/١٥٣) وقد ورد فيها: "لو لم يصل حتي انجلت لم يصل بعد ذلك"، وانظر الذخيرة - القرافي (٢/٤٣١)، وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (١/٤٦٢)، وانظر هداية الراغب - عثمان النجدي - ص١٩٥، وانظر الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٣، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٢٧)، وانظر شرح منتهي الإرادات - البهوتي (١/٣٠٤)، وانظر فتح الباري - ابن حجر (٢/٥٢٨).
(٣) الإقناع - البهوتي - ص٢٠٥، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٢)، وانظر التوضيح -

مستحيلة عادة[1].

حكم النظر إلي الكسوف:

يجوز للمسلم أن ينظر إلي الشمس لرؤية الكسوف، ما لم يضره ذلك، أو يشغله عن العبادة، كما يجوز للمصلي ذلك إذا أراد أن يتأكد من تجلي الكسوف، فقد روي عن العلاء بن زياد أنه كان يري أن المصلي ينظر إلي الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية، ثم ينظر إلي الشمس، فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولي، وهكذا حتي تنجلي[2].

بدع الكسوف:

هناك العديد من البدع، يقع فيها الناس وقت الكسوف، من أبرزها ما يلي:

١- نقر النحاس عند الكسوف، وهو من عمل فرعون[3].
٢- الخروج من البلد الذي يتوقع فيه الكسوف هربا منه.
٣- الذهاب إلي البلد الذي يتوقع فيه الكسوف، بنية مشاهدة الكسوف، أو أداة صلاة الكسوف.
٤- الاحتفال بوقوع الكسوف.
٥- ترك صلاة الكسوف.

(١) شرح منتهي الإرادات - البهوتي (١/٣٠٧)، وانظر حاشية الروض المربع - ابن قاسم (٢/٥٣٨).
(٢) بداية المجتهد - ابن رشد (١/٢١١).
(٣) الفواكه الدواني - النفراوي (١/٤٣٠).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلي نتائج عديدة، أبرزها ما يأتي:

١- أن كسوف الشمس آية من آيات الله الدالة علي وجوده وعلي عظم قدرته وبديع صنعه.

٢- أنه يمكن إطلاق الكسوف والخسوف علي الشمس والقمر جميعا، والأشهر في استعمال اللغة والفقهاء: كسفت الشمس، وخسفت القمر.

٣- إن معرفة الكسوف بالحساب ليس من باب العلم بالغيب.

٤- أن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيق يوم القيامة، والتنبيه علي سلوك طريق الخوف مع الرجاء، وتقبيح رأي من يعبد الشمس والقمر.

٥- أن تفسيرات ظاهرة الكسوف عند غير المسلمين عبارة عن خارافات ألفت بسبب ابتعادهم عن الله تعالي.

٦- إن سبب تسمية صلاة الكسوف من باب إضافة الشئ إلي سببه.

٧- اجماع اهل العلم عن مشروعية صلاة الكسوف.

٧- أن الفقهاء مختلفون في حكم جاحد صلاة الكسوف.

٨- أن جماهير أهل العلم علي أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ونقل عن بعض الفقهاء أنها واجبة.

٩- إذا وقع كسوف ولكن لم يؤثر علي ضوء الشمس، ولا يعلم به إلا الفلكيون فإنه لا يصلي له.

١٠- أن لصلاة الكسوف خصائص تخالف الصلوات الأخري.

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه يسن أن تصلي الكسوف في جماعة، ووجه عند الشافعية أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة، كالجمعة.

١٢- لم يشترط الفقهاء حدا في جماعة الكسوف، بخلاف صلاة الجمعة.

١٣- يسن للنساء أداة صلاة الكسوف.

١٤- لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة الكسوف، ما لم تخش الفتنه.

١٥- يسن لكل من يؤمر بالصلاة ولو ندبا أداء صلاة الكسوف.

١٦- وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلي التجلي.

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلي استحباب صلاة الكسوف في المسجد لا الصحراء.

١٨- اتفق الفقهاء علي أن صلاة الكسوف بركوعين، ثم اختلفوا في عدد الركعات في الركعة الواحدة؛ لاختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها.

١٩- لقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه يفتتح في صلاة الكسوف كل قراءة بالفاتحة.

٢٠- أنه ليس في صلاة الكسوف بعد قراءة الفاتحة سورة يشترط القراءة بها، وأي سورة قرأ أجزأت.

٢١- أن مسألة الجهر بالقراءة محل خلاف عند الفقهاء، بسبب اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها، فذهب الجمهور إلي أنها سرية، بينما ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وأحمد، وابن حزم، وابن المنذر، وابن خزيمة إلي أنها جهرية.

٢٢- أن جمهور الفقهاء علي أن أقل صلاة الكسوف ركعتان، كسائر النوافل.

٢٣- من صلي الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام، صلاها معه.

٢٤- أن جمهور الفقهاء يرون إعادة صلاة الكسوف إذا فرغت قبل التجلي، خلافا لبعض الشافعية.

٢٥- ليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة.

٢٦- يسن عند بعض الفقهاء الاغتسال لصلاة الكسوف.

٢٧- أن جمهور الفقهاء علي أن ليس في الكسوف خطبة، بينما ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلي أن لها خطبتين بأركانهما وشرائطهما في الجمعة.

٢٨- أن الفقهاء مختلفون في الوقت الذي تصلي فيه الكسوف.

٢٩- إذا انجلي الكسوف أثناء الصلاة قد ذهب الجمهور إلي أنه لا تبطل الصلاة، ولا يقطعها، وعليه أن يتمها خفيفة علي صفتها.

٣٠- إذا شك في وجود الكسوف عمل بالأصل، وهو عدمه.

٣١- متي ما شك المصلي في التجلي، عمل بالأصل في بقائه، وأتمها من غير تخفيف.

٣٢- إذا غابت الشمس كاسفة لم يصل لها.

٣٣- متي ما اجتمع كسوف وجمعة قدمت الكسوف إن أمن فوات صلاة الجمعة، وإذا اجتمع كسوف وصلاة جنازة قدمت صلاة الجنازة، وإن اجتمع كسوف وفرض قدم الفرض ان خيف فوته وان اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلها تقدم التراويح، وإذا اجتمع خسوف ووتر وضاق الوقت قدم الخسوف، وإن اجتمع الكسوف مع عيد قدم الكسوف.

٣٤- لقد اتفق الفقهاء علي عدم قضاء صلاة الكسوف بعد الانجلاء.

٣٥- إذا وقع الكسوف في بلد آخر، فإنه لا يصلي له.

٣٦- أن من السنة الصدقة والعتق والتعوذ من عذاب القبر عند الكسوف.

٣٧- إذا وقع الكسوف بعرفة، تصلي ثم يدفع.

٣٨- جواز النظر إلي الشمس لرؤية الكسوف، بشرط عدم الضرر، والانشغال عن العبادة.

٣٩- أن نقر النحاس عند الكسوف، والهرب من البلد الذي يتوقع فيه الكسوف، والذهاب إلي البلد الذي يقع فيه الكسوف لمشاهدته أو أداء الصلاة فيه، والاحتفال بوقوع الكسوف، أو ترك الصلاة، كل ذلك من بدع الكسوف.

هذا وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

المراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين بن دقيق العيد - تحقيق عبد القادر عرفان - دار الفكر - بيروت - ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - مراجعة طه سعد - دار الجيل.

٣- الإقناع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبد الله الجبرين - مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة - ١٤١٨ هـ.

٤- الإقناع - موسى الحجاوى المقدسى - تعليق عبد اللطيف السبكى - دار المعرفة - بيروت.

٥- الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف - محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة.

٦- التفريع - عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب - تحقيق حسين سالم - دار الغرب - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٧- التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح - أحمد بن محمد الشويكى - تحقيق ناصر الميمانى.

٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - تصحيح محمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩- الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى - تحقيق سعيد أعرب - دار الغرب الإسلامى - بيروت - ط الأولى ١٩٩٤م.

١٠- الصحاح - إسماعيل الجوهرى - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١١- الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٢- اللباب فى شرح الكتاب - عبد الغنى الغنيمى الميدانى - تحقيق عبد المجيد طعمة - دار المعرفة - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٣- المجموع شرح المهذب - زكريا الأنصارى - دار الفكر - بيروت.

١٤- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات - مكتبة المعارف - الرياض - ط الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٥- المحلى - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - تحقيق لجنة إحياء التراث العربى - دار الآفاق الجديدة - بيروت لهامش.

١٦- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

١٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - تحقيق على معوض وآخر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط العاشرة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٩- جريدة القبس الموبتية - العدد ٩٣٩٠ - ١٩٩٩/٨/١٠.

٢٠- حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مؤسسة فؤاد - بيروت - ط السادسة - ١٤١٦ هـ.

٢١- حاشيتان - أحمد القليوبى و أحمد عميرة - ضبط عبد اللطيف عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووى - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامى - ط الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

٢٣- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتى - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ط الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الزعظم أبى حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط الرابعة.
٢٥- فتح باب العناية بشرح النقاية - على بن سلطان محمد القارى - عناية محمد نزار وآخر - دار الأرقم - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى - أحمد بن على بن حجر العسقلانى - إشراف عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت.
٢٧- فتح العزيز شرح الوجيز - عبد الكريم الرافعى - بهامش المجموع للنووى.
٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الأنصارى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٢٩- لسان اللسان تهذيب لسان العرب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٣٠- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - داماد أفندى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الرياض.
٣٢- مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر الرازى - ترتيب محمد خاطر - دار الفكر - بيروت - ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٣٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامى - بيروت - ط الأولى.
٣٤- المغنى - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - دار الكتب العربى - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٣٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - محمد بن الخطيب الشربينى - عناية محمد خليل - دار المعرفة - بيروت ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٦- المقنع فى شرح مختصر الخرقى - الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا - تحقيق عبد العزيز البعيمى - مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على بن محمد الشوكانى - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.
٣٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب - عثمان النجدى - تحقيق حسنين مخلوف - دار البشير - جدة - ط الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

ما يشرع للإنسان فعله عند الكسوف:

يسن عند الكسوف أداء صلاة الكسوف.

وذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، والعتق، والتقرب إلي الله تعالي بما استطاع[1].

- يستحب له الغسل لها عند الشافعية والحنابلة.

- يستحب أن تؤدي في جماعة [2].

(١) الإقناع - الحجاوي - ص٢٠٣.
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز - عبد الكريم الرافعي - هامش المجموع للنووي (٧٤/٥).